

الدر المختار

بأمر الدنيا .

ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لأنهما كشيء واحد (فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان صلى بالغ جاز) هو المختار (لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ (دخول) بدل (خروج) .

وقال في شرح المنية والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال .

(القروي إذا دخل مصر يومها إن نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن في النهر إن نوى الخروج بعده لزمته وإلا لا .

وفي شرح المنية إن نوى المكث إلى وقتها لزمته وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الإقامة) نصف شهر (يخطب) الإمام